



القرار رقم /٤٧٣/
الخاص بمدارس التمريض

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام 2019.

وعلى أحكام القرار رقم ٣٤٧ وتعديلاته، المتضمن نظام مدارس التمريض التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٩٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

يقرر ما يلي:

المادة ١ - أ- يسمح لطالبات مدارس التمريض في جامعات دمشق وحلب واللاذقية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللواتي استفدن فرص التقدم للامتحان المسموح لهن بها من داخل مدارس التمريض أو خارجها بنتيجة العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٤، تاريخ صدور المرسوم، ممن استفدن من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفدن، بالتقدم من خارج المدرسة إلى عام استثنائي في العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وذلك بعد صدور هذا القرار ولا تمنح الطالبة (التي لا تستفيد من أحكام هذا القرار) دورة بديلة أو عام بديل مهما كانت الأسباب.

ب- يتوجب على الطالبات المشمولات بأحكام الفقرة السابقة إعادة أعمال المنه أو الاختبارات العملية أو ما في حكمها، وتطالب الطالبات بالدوام.

ج- تتقدم الطالبات المشمولات بأحكام الفقرتين السابقتين إلى الامتحان وفقاً لأنظمة في مدارسهن وتعد المقررات المحدثة بعد استفادهن فرص التسجيل مقررات غير مرتبطة لعام دراسي واحد فقط.

المادة ٢ - تسدد الطالبات المشمولات بأحكام هذا القرار الرسوم الجامعية المحددة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

المادة ٣ - على الطالبات المستفيدات من أحكام هذا القرار التسجيل في المواعيد المحددة لتسجيل الطالبات القدامى في مدارس التمريض خلال العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / ٤ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٥م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الدكتور مروان الحلبي

